

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٥

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن منح الشهداء والمصابين

معاشاً استثنائياً ؛

وبناءً على ما عرضه علينا مدير عام المعاشات الاستثنائية ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

فى الحالات التى يتأخر فيها أسر الشهداء والمصابين من أبناء محافظة شمال سيناء عن تقديم بعض المستندات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ يتم صرف المعاش المستحق فوراً ، على أن يلتزم صاحب الشأن بكتابة تعهد على نفسه باستيفاء المستندات المطلوب تقديمها خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطاره كتابةً بها .

وفى حالة عدم التزامه بما تعهد به يتم إيقاف صرف المعاش المستحق للحالة وتختص اللجنة العليا للمعاشات الاستثنائية بالنظر فى تحصيل المبالغ المنصرفة له دون وجه حق من عدمه .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٠/٥

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى